تعريف الدستور
مصادر القاعدة الدستورية
أنواع الدساتير
نشأة وتطور الدساتير
تعديل الدساتير
نهاية الدساتير
سمو الدساتير
الرقابة على دستورية القوانين

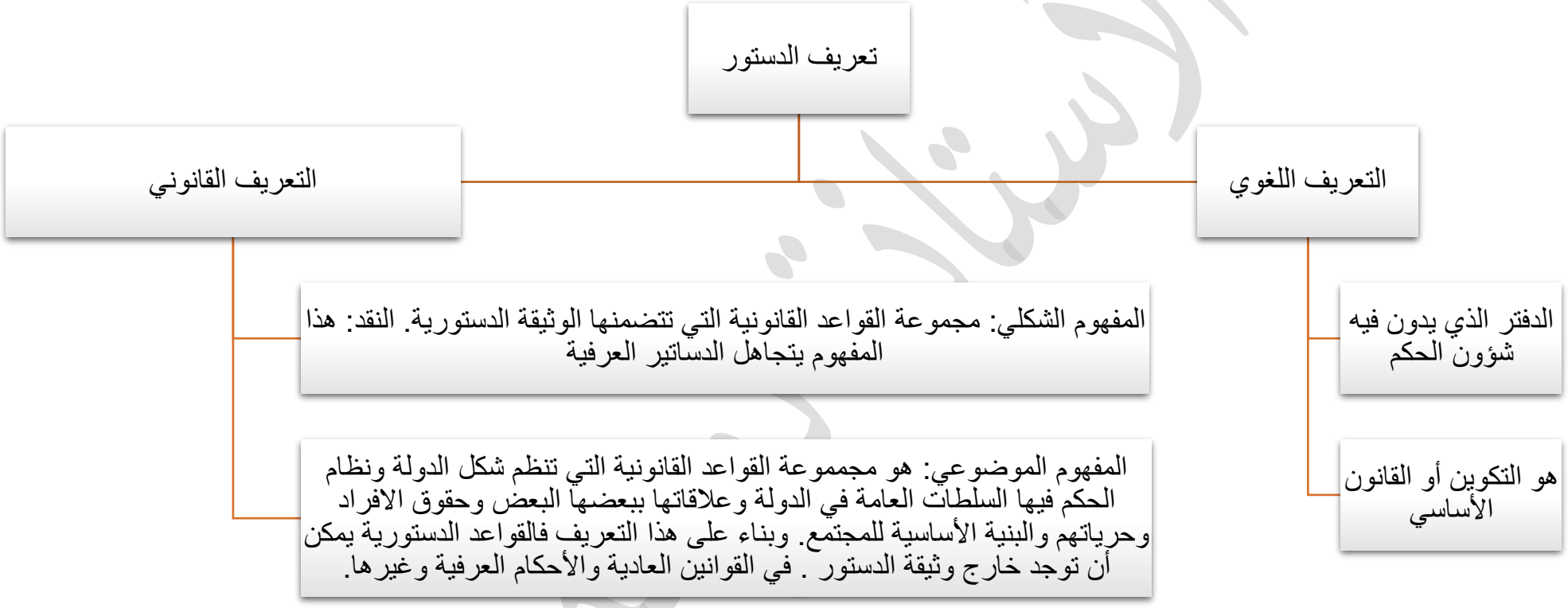
تعريف الدستور
التعريف اللغوي
الدفتر الذي يدون فيه شؤون الحكم
هو التكوين أو القانون الأساسي
التعريف القانوني
المفهوم الشكلي: مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية. النقد: هذا المفهوم يتجاهل الدساتير العرفية
المفهوم الموضوعي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها السلطات العامة في الدولة وعلاقاتها ببعضها البعض وحقوق الافراد وحرياتهم والبنية الأساسية للمجتمع. وبناء على هذا التعريف فالقواعد الدستورية يمكن أن توجد خارج وثيقة الدستور . في القوانين العادية والأحكام العرفية وغيرها.

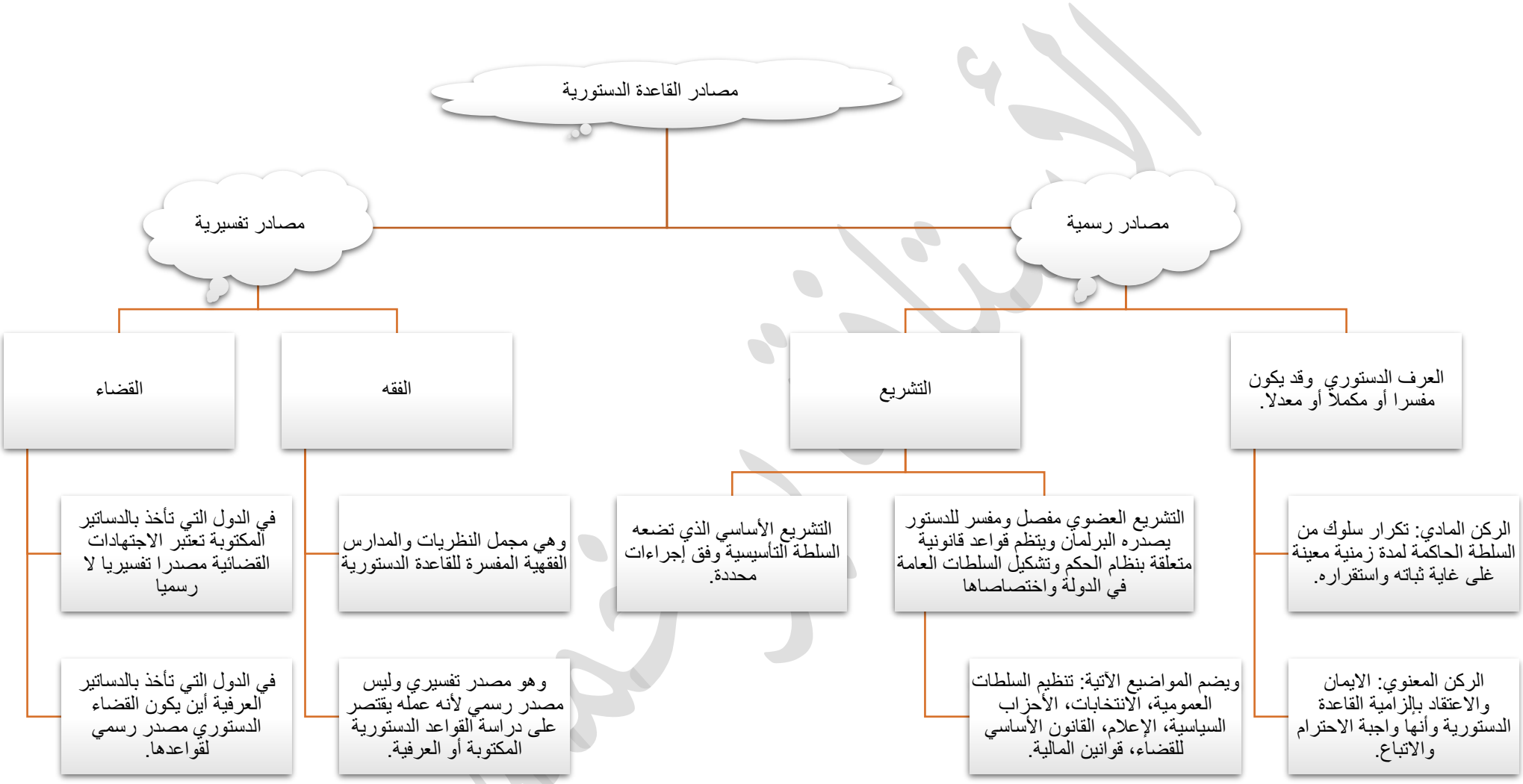
مصادر القاعدة الدستورية
مصادر رسمية
مصادر تفسيرية
العرف الدستوري وقد يكون مفسرا أو مكملا أو معدلا.
التشريع
الفقه
القضاء
الركن المادي: تكرار سلوك من السلطة الحاكمة لمدة زمنية معينة غلى غاية ثباته واستقراره.
الركن المعنوي: الايمان والاعتقاد بإلزامية القاعدة الدستورية وأنها واجبة الاحترام والاتباع.
التشريع العضوي مفصل ومفسر للدستور يصدره البرلمان ويتظم قواعد قانونية متعلقة بنظام الحكم وتشكيل السلطات العامة في الدولة واختصاصاها
التشريع الأساسي الذي تضعه السلطة التأسيسية وفق إجراءات محددة.
ويضم المواضيع الآتية: تنظيم السلطات العمومية، الانتخابات، الأحزاب السياسية، الإعلام، القانون الأساسي للقضاء، قوانين المالية.
وهي مجمل النظريات والمدارس الفقهية المفسرة للقاعدة الدستورية
وهو مصدر تفسيري وليس مصدر رسمي لأنه عمله يقتصر على دراسة القواعد الدستورية المكتوبة أو العرفية.
في الدول التي تأخذ بالدساتير المكتوبة تعتبر الاجتهادات القضائية مصدرا تفسيريا لا رسميا
في الدول التي تأخذ بالدساتير العرفية أين يكون القضاء الدستوري مصدر رسمي لقواعدها.

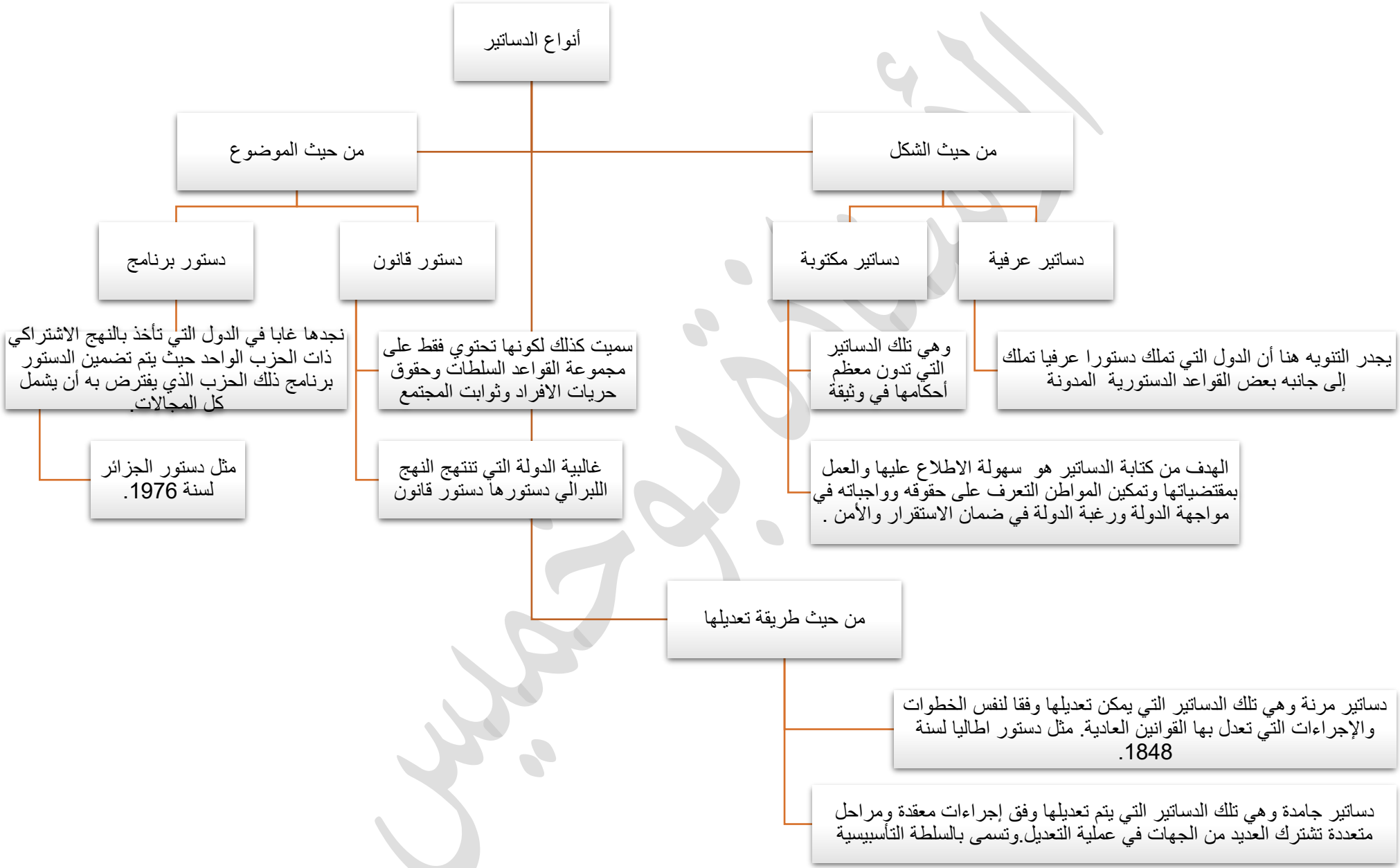
أنواع الدساتير
من حيث الشكل
من حيث الموضوع
دساتير عرفية
دساتير مكتوبة
دستور قانون
دستور برنامج
يجدر التنويه هنا أن الدول التي تملك دستورا عرفيا تملك إلى جانبه بعض القواعد الدستورية المدونة
وهي تلك الدساتير التي تدون معظم أحكامها في وثيقة
سميت كذلك لكونها تحتوي فقط على مجموعة القواعد السلطات وحقوق حريات الافراد وثوابت المجتمع
نجدها غابا في الدول التي تأخذ بالنهج الاشتراكي ذات الحزب الواحد حيث يتم تضمين الدستور برنامج ذلك الحزب الذي يفترض به أن يشمل كل المجالات.
الهدف من كتابة الدساتير هو سهولة الاطلاع عليها والعمل بمقتضياتها وتمكين المواطن التعرف على حقوقه وواجباته في مواجهة الدولة ورغبة الدولة في ضمان الاستقرار والأمن .
غالبية الدولة التي تنتهج النهج اللبرالي دستورها دستور قانون
مثل دستور الجزائر لسنة 1976.
من حيث طريقة تعديلها
دساتير مرنة وهي تلك الدساتير التي يمكن تعديلها وفقا لنفس الخطوات والإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية. مثل دستور اطاليا لسنة 1848.
دساتير جامدة وهي تلك الدساتير التي يتم تعديلها وفق إجراءات معقدة ومراحل متعددة تشترك العديد من الجهات في عملية التعديل.وتسمى بالسلطة التأسيسية

نشأة وتطور الدساتير
نشأة الدساتير
تعديل الدساتير
نهاية الدساتير

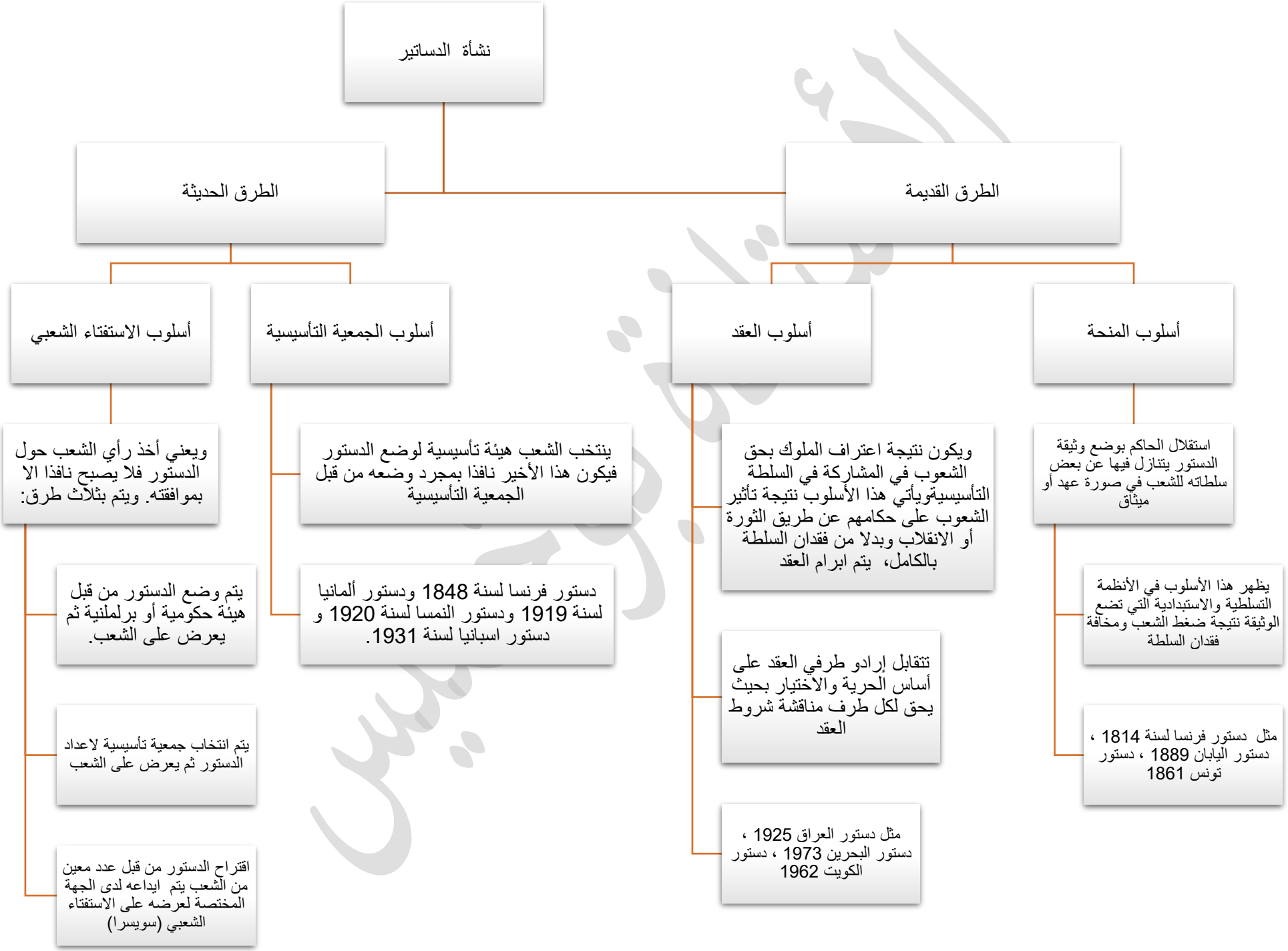
نشأة الدساتير
الطرق القديمة
الطرق الحديثة
أسلوب المنحة
أسلوب العقد
أسلوب الجمعية التأسيسية
أسلوب الاستفتاء الشعبي
استقلال الحاكم بوضع وثيقة الدستور يتنازل فيها عن بعض سلطاته للشعب في صورة عهد أو ميثاق
يظهر هذا الأسلوب في الأنظمة التسلطية والاستبدادية التي تضع الوثيقة نتيجة ضغط الشعب ومخافة فقدان السلطة
مثل دستور فرنسا لسنة 1814 ، دستور اليابان 1889 ، دستور تونس 1861
ويكون نتيجة اعتراف الملوك بحق الشعوب في المشاركة في السلطة التأسيسيةويأتي هذا الأسلوب نتيجة تأثير الشعوب على حكامهم عن طريق الثورة أو الانقلاب وبدلا من فقدان السلطة بالكامل، يتم ابرام العقد
تتقابل إرادو طرفي العقد على أساس الحرية والاختيار بحيث يحق لكل طرف مناقشة شروط العقد
مثل دستور العراق 1925 ، دستور البحرين 1973 ، دستور الكويت 1962
ينتخب الشعب هيئة تأسيسية لوضع الدستور فيكون هذا الأخير نافذا بمجرد وضعه من قبل الجمعية التأسيسية
دستور فرنسا لسنة 1848 ودستور ألمانيا لسنة 1919 ودستور النمسا لسنة 1920 و دستور اسبانيا لسنة 1931.
ويعني أخذ رأي الشعب حول الدستور فلا يصبح نافذا الا بموافقته. ويتم بثلاث طرق:
يتم وضع الدستور من قبل هيئة حكومية أو برلمانية ثم يعرض على الشعب.
يتم انتخاب جمعية تأسيسية لاعداد الدستور ثم يعرض على الشعب
اقتراح الدستور من قبل عدد معين من الشعب يتم ايداعه لدى الجهة المختصة لعرضه على الاستفتاء الشعبي (سويسرا)

جمعية تأسيسية متخصصة : وهي متخصصة فقط في وضع الدستور أو تعديله وليست لها أية مهام أخرى أما السلطة التأسيسية العامة هي التي يتجاوز اختصاصها وضع الدستور بل يتعداه إلى وضع القوانين (مثل دستور تونس 2014)		
المعايير	السلطة التأسيسية الأصلية المتخصصة	**السلطة التأسيسية الفرعية المتخصصة**
من حيث التسمية	يطلق عليها اسم السلطة المؤسِسَـة	يطلق عليها اسم السلطة المؤسَسَة
من حيث الأساس القانوني	لا تحتاج إلى نص سابق منشأ لها	تحتاج إلى نص سابق منشأ لها
من حيث الاختصاص	تختص بوضع الوثيقة الدستورية	تختص بتعديل الوثيقة الدستوري
من حيث السمو	هي سلطة سامية لا توجد سلطة تعلوها	تدنو السلطة التأسيسية الأصلية درجة لأنها هي التي وضعت الدستور ونصت على وجودها فيه.
من حيث التبعية والخضوع	لا تخضع للقيود والضوابط القانونية الواردة في الدساتير السابقة	تخضع للقيود والضوابط القانونية الواردة في الدساتير السابقة
من حيث نطاق اختصاصها	تختص بوضع جميع أحكام الدستور	تختص بإعادة النظر في بعض أحكام الدستور وفي حدود الاختصاص الذي اسند لها في الدستور.
من حيث الطبيعة	هي صاحبة السيادة في الدولة وتنبع منها بقية السلطات بما فيها السلطة التأسيسية الفرعية	لا تتمتع بالسيادة هي سلطة صاحبة اختصاص يمارس في حدود ما اسند لها في الدستور .
من حيث مبررات وضعها للدستور	عند وضع الدستور لأول مرة ويكون في حالة الدول المستقلة حديثا، أو اتحاد دول في شكل اتحاد فدرالي أو تفكك دولة إلى دول بسيطة أو في حالة الانقلاب العسكري أو الثورة الشعبية على النظام	تتدخل في تعديل الدستور بتوفر شروطه واجراءاته المنصوص عليها في الدستور اوجدها ومنح اختصاصاتها

	الحاكم، الذي يتسبب في اسقاط الحكومة والنظام الدستوري	

الأستاذة بوخميس

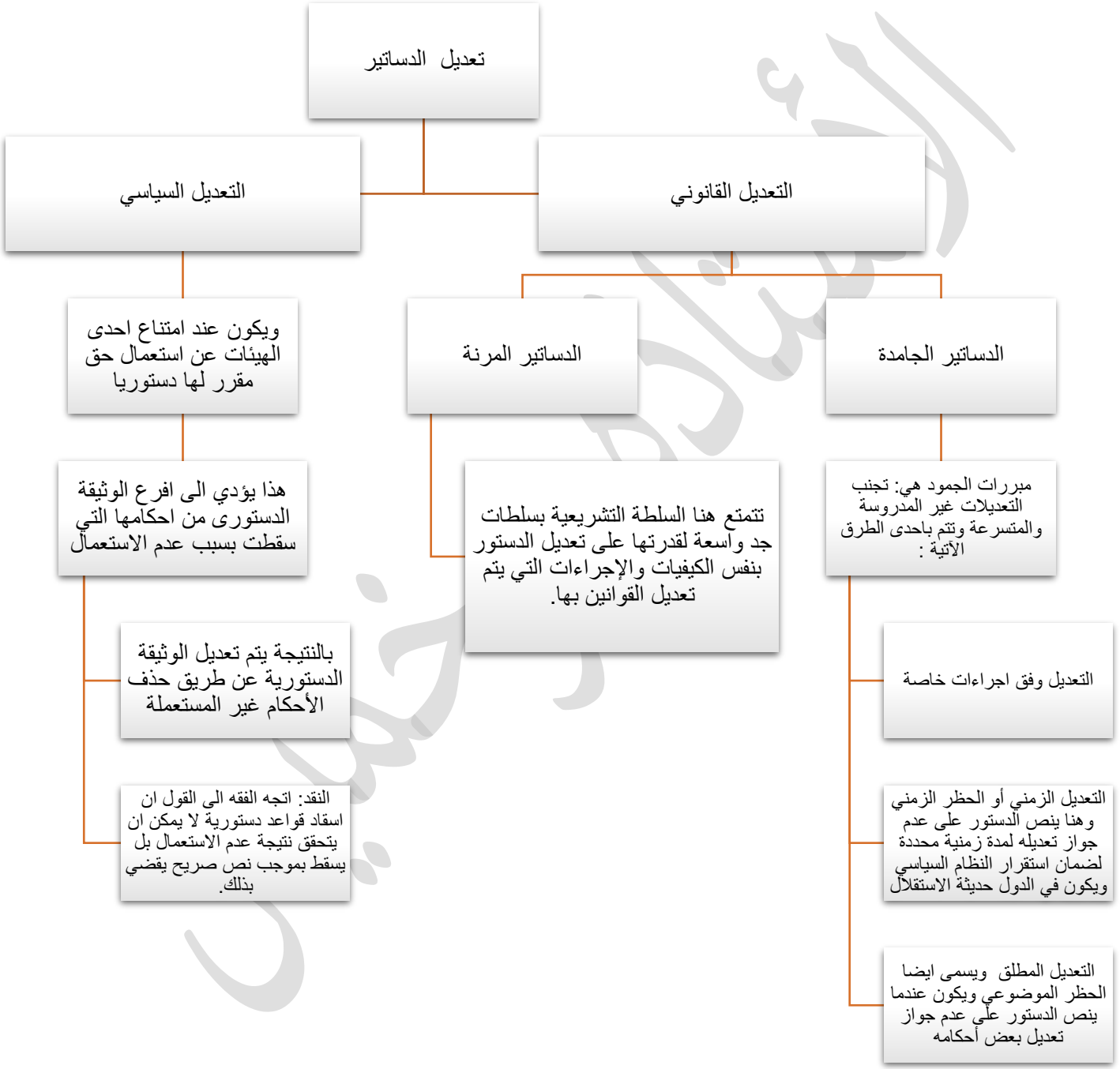
تعديل الدساتير
التعديل السياسي
التعديل القانوني
ويكون عند امتناع احدى الهيئات عن استعمال حق مقرر لها دستوريا
الدساتير المرنة
الدساتير الجامدة
هذا يؤدي الى افرع الوثيقة الدستورى من احكامها التي سقطت بسبب عدم الاستعمال
تتمتع هنا السلطة التشريعية بسلطات جد واسعة لقدرتها على تعديل الدستور بنفس الكيفيات والإجراءات التي يتم تعديل القوانين بها.
مبررات الجمود هي: تجنب التعديلات غير المدروسة والمتسرعة وتتم باحدى الطرق الآتية :
بالنتيجة يتم تعديل الوثيقة الدستورية عن طريق حذف الأحكام غير المستعملة
التعديل وفق اجراءات خاصة
النقد: اتجه الفقه الى القول ان اسقاد قواعد دستورية لا يمكن ان يتحقق نتيجة عدم الاستعمال بل يسقط بموجب نص صريح يقضي بذلك.
التعديل الزمني أو الحظر الزمني وهنا ينص الدستور على عدم جواز تعديله لمدة زمنية محددة لضمان استقرار النظام السياسي ويكون في الدول حديثة الاستقلال
التعديل المطلق ويسمى ايضا الحظر الموضوعي ويكون عندما ينص الدستور على عدم جواز تعديل بعض أحكامه

التعديل وفق اجراءات خاصة

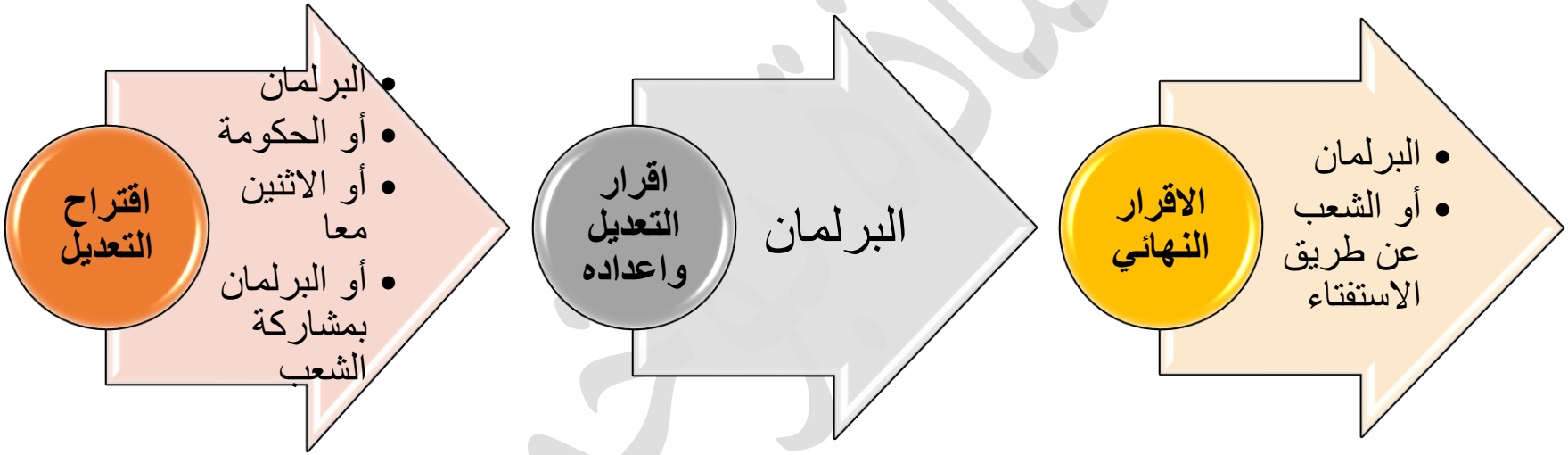

التعديل الدستوري في الجزائر (دستور لسنة 2020)		
المعايير	**نص المادة**	**الجهة المختصة**
المبادرة	219 فقرة 1	رئيس الجمهورية يملك حق المبادرة بالتعديل الدستوري
	222	ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين
إقرار التعديل	219 فقرة 2	يتم التصويت على المبادرة بالتعديل القادمة من عند رئيس الجمهورية من قبل غرفتي البرلمان بنفس الصيغة والشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. المادة 149 أغلبية ثلثي أعضاء الغرفة الأولى والغرفة الثانية
	222	يعرض الاقتراح على رئيس الجمهورية .
الإقرار النهائي	219 فقرة 2	الموافقة بوسطة الاستفتاء : يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء خلال 50 يوم الموالية لإقراره في حال اقتراحه من رئيس الجمهورية وفي حال اقتراحه من البرلمان يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء الشعبي ليتم إصداره
	221	الموافقة النهائية عن طريق البرلمان اذا لا يمس الحالات الواردة في نص المادة
الحظر المطلق في الجزائر	223	نظام الحكم، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الطابع الاجتماعي للدولة، الدين، اللغة، الحقوق والحريات، الامن الوطني ، الوحدة الوطنية، العلم والنشيد الوطني،
		العهدة الرئاسية في حدود عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.
نطاق اللجوء للاستفتاء الشعبي	221	إذا كان مشروع التعديل يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق حريات المواطن و التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية **هنا لابد من إجراء الاستفتاء**

	إذا كان مشروع التعديل لا يمس العناصر أعلاه **يتم اقراره مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان. دون الحاجة للجوء للاستفتاء**
الدساتير المعدلة في الجزائر من دون استفتاء	دستور 1996 تم تعديله سنة 2002، 2008، 2016.

الأستاذة بوخميس

نهاية الدساتير			
النهاية العادية (القانونية)		النهاية غير العادية	
الالغاء	تغيير وضع الدولة السياسي	الانقلاب	الثورة
في حالة الدستور العرفي: يتم انشاء قواعد عرفية جديدة تكون مخالفة للقواعد الدستورية العرفية القديمة ، أو ان يتم اصدار دستور مكتوب في شكل قانون من قبل البرلمان يلغي الدستور العرفي.	في حالة استقلال دولة حديثا	يصدر من قائد جيش أو مجموعة ضباط أو فئة حاكمة.	وتصدر من الشعب
	في حالة دخول دولة في اتحاد فعلي	هدفها تغيير نظام الحكم والاستيلاء على السلطة لتحقيق مصالح فردية .	هدفها تغيير نظام الحكم ونظام المجتمع في جميع المجالات لمواكبة التطور ولتحقيق النفع العام
في حالة الدستور المكتوب : إذا كان مرن ينتهي بنفس إجراءات	في حالة دخول دولة في اتحاد فدرالي	يترتب على الانقلاب والثورة احداث حكومة الثورة لأنها تولدت عن الثورة أو حكومة واقعية لأن منبع سلطتها الواقع وليس الدستور . تتميز بأنها حكومة مؤقتة وانتقالية، ومركزة تحتكم على جميع السلطات	

انهاء النصوص التشريعية أما إذا كان جامد فإن انهاءه يكون من خلال وضع دستور جديد يوضع حسب الإجراءات المتبعة في انشاء الدساتير .	في حالة تفكك دولة الى مجموعة دول	**النتائج القانونية للثورة**	
		بالنسبة للدستور	بالنسبة للقوانين العادية
		الاتجاه الأول : السقوط التلقائي للدستور	تبقى القوانين نافذة إلى أن يتم الغاؤها بشكل صريح أو ضمني
		الاتجاه الثاني: عدم سقوط الدستور بصفة تلقائية بل الإبقاء عليه الى غاية الإعلان عن سقوطه	مثل المادة 225 من دستور 2020
		الاتجاه الثالث: على حسب اهداف الثورة يتحدد مصير الدستور ففي الثورة الشاملة يسقط تلقائيا أما في حالة قيام الثورة لحماية الدستور من خرق الحكام له يبقى الدستور عند نجاح الثورة ، أما في حالة قيام الثورة اعتراضا على بعض المسائل فإن الأثر المترتب هو تعديل الدستور لا إلغاءه.	تنص: يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قزانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.
			سبب بقاء القوانين وعد الغاؤها هو :
			عدم ارتباطها بالنظام السياسية والدستوري للدولة
			ديمومة فكرة الدولة باعتبارها تمتلك الشخصية المعنوية
			أن الثورة أو الانقلاب ليست موجهة ضد القوانين

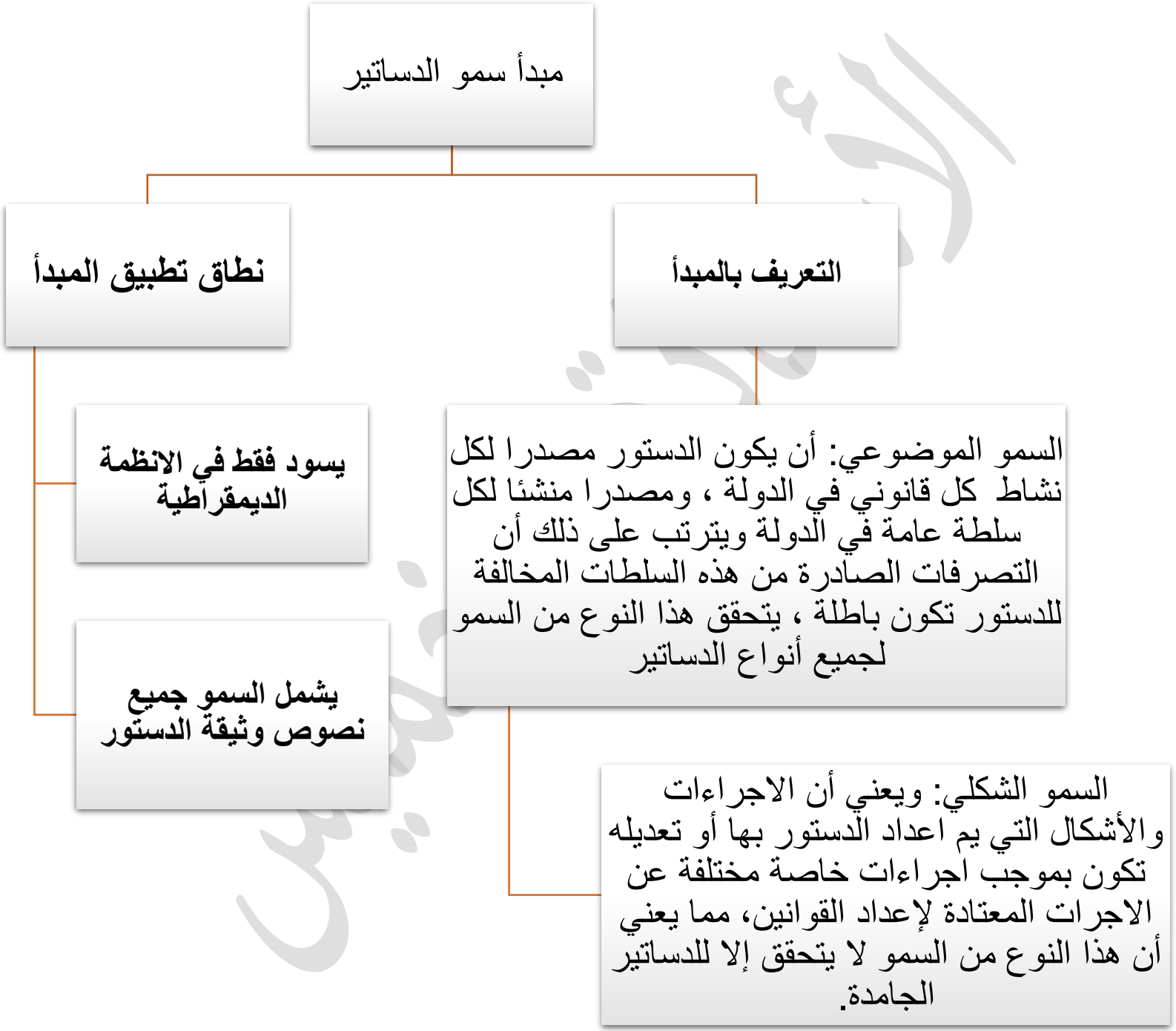
مبدأ سمو الدساتير
التعريف بالمبدأ
نطاق تطبيق المبدأ
السمو الموضوعي: أن يكون الدستور مصدرا لكل نشاط كل قانوني في الدولة ، ومصدرا منشئا لكل سلطة عامة في الدولة ويترتب على ذلك أن التصرفات الصادرة من هذه السلطات المخالفة للدستور تكون باطلة ، يتحقق هذا النوع من السمو لجميع أنواع الدساتير
السمو الشكلي: ويعني أن الاجراءات والأشكال التي يم اعداد الدستور بها أو تعديله تكون بموجب اجراءات خاصة مختلفة عن الاجرات المعتادة لإعداد القوانين، مما يعني أن هذا النوع من السمو لا يتحقق إلا للدساتير الجامدة.
يسود فقط في الانظمة الديمقراطية
يشمل السمو جميع نصوص وثيقة الدستور

الفرق ما بين القواعد الدستورية والقواعد القانونية العادية		
المعايير	**القواعد القانونية الدستورية**	**القواعد القانونية العادية**
من حيث الجهة المصدرة	السلطة التأسيسية	السلطة التشريعية
من حيث الطبيعة	تشريع أساسي	تشريع عادي
من حيث المرتبة	أعلى وأسمى القوانين	يحتل المرتبة الثالثة بعد الاتفاقيات الدولية
من حيث القوة القانونية	أعلى من حيث القوة القانونية لذا لابد من احترامه من قبل بقية القواعد القانونية	يملك قوة قانونية أدنى من القواعد الدستورية
من حيث الشكل	إنشاؤها وتعديلها يخضع لإجراءات شكلية معقدة	إجراءات تعديلها إجراءات عادية بنص الدستور وأقل تعقيدا من إجراءات تعديل الدستور
من حيث الموضوع	تشمل موضوعاتها شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، السلطات العامة واختصاصاتها ، حقوق وحريات المواطن وواجباته.	موضوعاتها أقل أهمية وخطورة من موضوعات القواعد الدستورية محددة بموجب المواد 139 و140 من الدستور
من حيث جواز الغاءها	حسب قاعدة توازي الأشكال لا يمكن الغاءها أو تعديلها إلا بوجب قواعد دستورية توازيها درجة تمتاز مثلها بالسمو.	بما أنها أدنى من الدستور درجة هذا يعني أنها لا يمكنها الغاء قواعد الدستور بل فقط يمكنها تعديل قواعد قانونية توازيها درجة

من حيث السمو	القواعد الدستورية تمتاز بالعلو والسمو بالتالي تحتل المرتبة الأعلى في القوانين	بما أنها تحتل المرتبة الأدنى من القواعد الدستورية فإن ذلك يعني ضرورة احترامها وعدم معارضتها وإلا عدت غير دستورية وباطلة .
من حيث استقرار القواعد القانونية	قواعده ثابتة ومستقرة لكونه قواعده جامدة يتم تعديلها وفق إجراءات معقدة	قواعده مستقرة نسبيا بالمقارنة مع القواعد الدستورية، وغالبيتها تتميز بالمرونة وقابلية التعديل والتغير كلما استدعى الأمر ذلك.

الأستاذة بوخميس

الرقابة على دستورية القوانين : المحكمة الدستورية

ماذا: **هي آلية دستورية رقابية**	**المحكمة الدستورية**		
من : **تقوم بها المحكمة الدستورية**	**مفهومها:** هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تختص بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.	**اختصاصاتها هي:** **هي محكمة دستورية** في دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها والقوانين قبل إصدارها والتنظيمات بعد شهر من تاريخ نشرها.وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان **هي جهة رقابية** تفصل في مدى مطابقة وموافقة القوانين قبل اصدارها والتنظيمات بعد نشرها مع المعاهدات. **هي محكمة انتخابية**: تفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.	**الآثار القانونية المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية لاختصاصاتها**: - قرار عدم مطابقة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للدستور يترتب عنه عدم المصادقة على الاتفاقية. - قرار عدم دستورية القوانين يترتب عنه عدم اصدار القانون. - قرار عدم دستورية الأوامر التشريعية أو التنظيمات يترتب عنه فقدان أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية .

		هي جهة قضائية وتفسيرية: تفصل في النزاعات التي تقوم بين السلطات الدستورية، وبتفسير الأحكام الدستورية. **هي سلطة ضبط مستقلة**: تختص بضبط سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية كما تحدد قواعد عملها.	- قرار عدم دستورية القوانين والتنظيمات (باستخدام آلية الدفع) يترتب فقدان أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية .
كيف : **من خلال ضمان مطابقة العمل التشريعي والعمل التنظيمي للدستور من خلال ضمان مطابقة العمل التشريعي والعمل التنظيمي للدستور**	**التشكيلة**: تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو منهم ما هو معين ومنهم ما هو منتخب م 186 من الدستور : - 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة. - 6 أعضاء منتخبين من أساتذة القانون الدستورية. - 1 عضو ينتخب من أعضاء المحكمة العليا. - 1 عضو ينتخب من أعضاء مجلس الدولة.	**الوسائل القانونية الخاصة بالمحكمة الدستورية:** - القرار: بالنسبة للاختصاصات الدستورية. - الرأي: بالنسبة للاختصاصات التفسيرية - حكم: بالنسبة للاختصاصات القضائية (الفصل في المنازعات والطعون)	**خصائص قرارات المحكمة الدستورية**: - الإلزامية: بحيث تكون جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية ملزمة بتطبيقه والامتثال لأمره. - قرارات نهائية: لا تقبل أي نوع من أنواع الطعون، وحائزة لحجية الأمر المقضي فيه.
لماذا: **لحماية الدستور وتكريس سموه**	**شروط الالتحاق بالمحكمة الدستورية م187 من الدستور :**	**آلية تحريك المحكمة الدستورية**: **الاخطار** فمن حيث الهدف هناك : **اخطار دستوري** للنظر في مدى	**كيفية إصدار قرارات المحكمة الدستورية**: يتم اتخاذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية

	- السن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين. - خبرة لا تقل عن 20 سنة في مجال القانون الدستوري. - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا محكوم بعقوبة سالبة للحرية. - عدم الانتماء الحزبي.	دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والأنظمة الداخلية للدستور **وإخطار قضائي** للفصل في الخلافات التي تحدث ما بين السلطات الدستورية **وآخر تفسيري** لتفسير الأحكام الدستورية.	أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات، أما القوانين العضوية تتخذ فيها القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء. **أنواع الرقابة على دستورية القوانين:** - **رقابة المطابقة (وجوبية وسابقة)** - **رقابة الدستورية (جوازية وسابقة تخص المعاهدات والقوانين ولاحقة تخص التنظيمات والأوامر)** - **رقابة توافق (سابقة وجوازية تشمل القوانين والتنظيمات للمعاهدات) ولاحقة جوازية تشمل التنظيمات)** - **رقابة الدفع بعدم الدستورية وهي جوازية لاحقة.**
الرقابة على دستورية القوانين هي: آلية دستورية رقابية تقوم بها المحكمة الدستورية لحماية الدستور وتكريس سموه من خلال ضمان مطابقة العمل التشريعي والعمل التنظيمي للدستور من خلال ضمان مطابقة العمل التشريعي والعمل التنظيمي للدستور	يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة وبالنتيجة لا يمكن متابعتهم قضائيا إلا في حالتين: عند انتهاء العهدة المقدرة ب6 سنوات أو بتنازل صريح من العضو عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. مدة عهدة الأعضاء 6 سنوات يتم تجديد عدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات.	أما من حيث الجهة المصدرة فهناك : **اخطار من قبل السلطة التنفيذية(** رئيس الجمهورية والوزير الأول) **إخطار من قبل السلطة التشريعية** (رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو 40 نائب أو 25 عضو في مجلس الأمة) **إخطار بالدفع بعدم الدستورية من قبل السلطة القضائية** بموجب إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.	

أنواع الرقابة على دستورية القوانين			
رقابة المطابقة وتعني أن يكون القانون مطابق للدستور	**رقابة الدستورية وتعني حماية الدستور من الخروج عن أحكامه**	**رقابة توفق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات**	**رقابة الدفع بعدم الدستورية وهي طريقة تمكن أطراف الدعوى لدى رفعهم لدعوى قضائية من الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية عن طريق الجهات القضائية**
وتنصب على القوانين العضوية **رقابة سابقة واخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية م 190**	**المعاهدات** : رقابة جوازية سابقة م 190 ، وهي جوازية لاستخدام عبارة **يمكن**، وتشمل الرقابة المعاهدات والاتفاقيات قبل المصادقة عليها أما الاتفاقيات بعد المصادقة فلا تخضع لرقابة الدستورية، وأيضا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تدخل من صميم اختصاص رئيس الجمهورية.	وتشمل القوانين العادية وليس العضوية وتكون جوازية سابقة ، وأيضا التنظيمات وليس الأوامر التشريعية وتكون جوازية لاحقة: ومن شروطها: - ان يتم اخطار المحكمة الدستورية	وهي رقابة جوازية لاحقة على صدور النص التشريعي أو التنظيمي ، وهنا يتم اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة
وتنصب على التنظيمات	القوانين : رقابة جوازية سابقة، وبمجرد إصدارها تتحصن ضد الرقابة على دستورية		يكون محتوى هذا الإخطار أن النص التشريعي أو التنظيمي

الداخلية بغرفتي البرلمان : **رقابة سابقة واخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية م 190**	القوانين م 193 ، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية. وعندها تكون الرقابة جوازية لاحقة . **الأوامر والتنظيمات**: وتخضع لرقابة جوازية لاحقة خلال شهر من صدور النص، م190، فإذا انقضت المدة سقط حق جهات الاخطار في تحريك الرقابة ضد النص، والحل الوحيد عندها هو اللجوء الى رقابة الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه. أو الطعن ضد القرار التنظيمي أمام مجلس الدولة خلال 4أشهر وهي أجال الطعن القضائي م 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية	بخصوص القانون قبل إصداره وإلا تحصن . - ان يتم اخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم خلال شهر من تاريخ نشره وإلا سقط هذا الحق.	الذي يتوقف عليه مآل النزاع غير دستوري (ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا) يتم الفصل بموجب قرار دستورية أو عدم دستورية النص موضوع الإحالة.

أستاذة بوخميس

إجراءات الرقابة على دستورية القوانين			
آلية الإخطار: وهي الآلية التي يتم من خلالها الاتصال بالمحكمة الدستورية فتتمكن عندها من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين			**جلسات المحكمة الدستورية**
الاخطار الوجوبي	**الاخطار الجوازي**	**الاخطار عن طريق الدفع (الإحالة)**	مداولات المحكمة الدستورية: تتم في جلسة مغلقة يتم فيها اتخاذ قرار **بالأغلبية المطلقة** للأعضاء ككل بالنسبة لرقابة المطابقة للقوانين العضوية. **وبالأغلبية البسيطة** للأعضاء الحاضرين فيما يخص رقابة التوافق والدستورية والدفع مضاف إليها الأنظمة الداخلية (تابعة لرقابة المطابقة ومع ذلك تحتاج فقط للأغلبية البسيطة) مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات.م197.
الجهة: **رئيس الجمهورية**	**الجهة**: رئيس الجمهورية، **رئيس** المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة ، الوزير الأول أو رئيس الحكمة حسب الحالة ، 40 نائب نواب المجلس الشعبي الوطني و25 عضو من أعضاء مجلس الأمة م116، م 193.	**الجهة: الجهات القضائية (المحكمة العليا، مجلس الدولة) م 195. ويشترط فيه:** - وجود نزاع قضائي. - اثارة الدفع من قبل المتقاضي وليس القاضي من تلقاء نفسه. - ان يتم المساس بالحقوق والحريات العامة المضمونة دستوريا من قبل النص التشريعي أو التنظيمي - ان يكون النص يقوم عليه مآل الفصل في النزاع. - أن لا يكون النص التشريعي أو التنظيمي قد سبق وأن تم التصريح بدستوريته أو مطابقته.	

		- ان يتسم الدفع بالجدية وليس عرقلة العدالة أو إطالة النزاع.	
الموضوعات: **القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان**	**الموضوعات:** المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات	**الموضوعات**: القوانين العادية والتنظيمات.	
صنف الرقابة: **رقابة مطابقة سابقة**	**صنف الرقابة** : رقابة الدستورية سابقة ولاحقة ورقابة الموافقة السابقة واللاحقة .	**صنف الرقابة**: رقابة الدستورية لاحقة تتم عن طريق دعوى فرعية وليس أصلية أيجب اثارة الدفع أثناء وجود نزاع يكون صاحب الدفع طرفا فيه.	
حدود الرقابة: **تشمل النص بأكمله وليس فقط المواد محل الاخطار م190 .**	**حدود الرقابة:** تشمل النص بأكمله وليس فقط المواد محل الاخطار م190 .	**حدود الرقابة**: تشمل فقط النص محل الدفع.	**طبيعة الجلسات** : سرية بالنسبة لرقابة المطابقة والدستورية والموافقة، وعلانية بالنسبة لرقابة الدفع ما دامت لا تمس بالنظام العام أو الآداب العامة
الآجال القانوني: **بعد مصادقة البرلمان وقبل إصداره من**	**الآجال القانونية**: -بالنسبة للمعاهدات قبل المصادقة عليها الى غاية المصادقة عليها.	**الآجال القانونية**: بعد المصادقة عليها و نشرها وبعد رفع الدعوى .	**الآجال القانونية**: م 194 وم195 ، تنعقد جلساتها خلال 30 يوما من تاريخ اخطارها بالنسبة لرقابة المطابقة

قبل رئيس الجمهورية.	-بالنسبة للقوانين العادية قبل صدورها . -بالنسبة للتنظيمات والأوامر خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .		والدستورية والموافقة أما بالنسبة لرقابة الدفع 10 أيام. وتفصل في موضوع الإحالة خلال أجل 4 أشهر م 195 فقرة2

أستاذة بوخميس